

المال المشترك بين الزوجين: مفهومه وحكمه

The Matrimonial Property: Concept and Law

أحمد حسين عبد الشكور سراجي

أحمد مستقيم بن عبد الحليم

¹Lecturer, Kulliyah Syariah dan Undang-undang, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS)

ملخص البحث	Abstract
<p>يأتي هذا البحث لدراسة المال المشترك بين الزوجين وحق المطالبة به من أحد الزوجين، وهو يعد من الحقوق المالية المتعلقة بالزوجين التي لم يتحدث عنها الفقهاء في مؤلفاتهم، فهو واقعة معاصرة مستجدة، ومن هنا تظهر أهميته. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم المال المشترك بين الزوجين، وشرعية المطالبة به، لذا قسم الباحثان هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول لبيان مفهوم المال المشترك بين الزوجين وأنواعه، والمبحث الثاني في بيان حكم هذا المال المشترك، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة التي ستعرض فيها نتائج هذه الدراسة. واتبع الباحثان في دراستهما المنهج الوصفي، وذلك بالرجوع إلى آراء المعاصرين في هذه الواقعة، وعرض أدلتهم ومناقشتها. وقد خلص الباحثان إلى أن المال المشترك هو المال الذي ساهم في تحصيله كلا الزوجين خلال الحياة الزوجية، أما الحكم الشرعي فيختلف باختلاف نوعية مساهمة الزوجين في هذا المال.</p>	<p><i>This research aims to study the matrimonial property and the rights in the property. Although this property is considered as one of the financial rights between husband and wife, it's has not been discussed by the scholars in their books which indicate that the topic is a contemporary and important issue. This study tries to explain the concept of matrimonial property and the legality for demanding the property and uses the descriptive method to study the topic by referring to contemporary scholar's opinion in this issue and comparing their arguments and discussions between them. The study also concludes that the matrimonial property is the wealth obtained by contribution of both spouses during their marriage. Meanwhile the Syariah law differs its provision according to the variety of contribution between the spouses in the property.</i></p>

المقدمة

شرع الله عزوجل الزواج، ووضع له أحكامًا وتشريعات، تهدف إلى تنظيم حياة الأسرة، ما يدل على اهتمام الشارع به اهتمامًا بالغًا، كيف لا وهو يقصد بها حفظ النسل الذي هو من أهم المقاصد التي جاء بها الشارع. ومن جملة هذه الأحكام والتشريعات ما أوجبه الشارع على الزوج تجاه زوجته من حقوق مالية كالمهر، والنفقة، والمتعة في الطلاق، وحقها من الميراث.

وقد كانت المرأة قديمًا تلتزم ببيتها، تقيم شؤون أسرتها، ولا تخرج منه إلا نادرًا، إلا أنه ومع تغير الأعراف وخروج المرأة للعمل في عصرنا الحاضر، ومساهمتها في نفقات الأسرة وتحسين وضعها المالي برزت مسألة المال المشترك بين الزوجين، ومدى أحقيتها في المطالبة به.

مشكلة البحث

إن ما نلاحظه من خروج الزوجين للعمل والبحث عن أسباب الرزق في أغلب المجتمعات المعاصرة، حيث لم يعد بإمكان الزوج وحده تغطية كافة نفقات البيت أو تحسين وضعها المالي، أدى إلى اشتراكهما في شراء وتجهيز أمور كثيرة، كالمسكن والمركب وغيرهما. وقد لا يلقي أحد الزوجين بالاً لهذا المال المشترك ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، إلا وإنه ومع وقوع الفرقة يظهر الخلاف بينهما في هذا المال.

أسئلة البحث

يأتي هذا للإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1) ما مفهوم المال المشترك؟ وما أنواعه؟
- 2) ما حكم المال المشترك بين الزوجين؟ وكيف يتم تقسيمه؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المال المشترك أولاً، ثم بيان أنواعه. كما يهدف إلى بيان حكم المال المشترك بين الزوجين، ومدى أحقية أحد الزوجين في المطالبة به.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك بتتبع آراء الفقهاء في المسألة، وعرضها ومناقشتها لوصول إلى الرأي المختار في المسألة.

المبحث الأول: مفهوم المال المشترك بين الزوجين وأنواعه

أوجب الشارع الحكيم على الزوج حقوقاً كثيرة تجاه زوجته بمجرد عقد الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه، وما يهمنا هنا الحقوق المالية، وقبل التطرق إلى مفهوم المال المشترك بين الزوجين وأنواعه يجدر بنا بيان هذه الحقوق المالية:

1. الصداق (المهر): وهو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته، وهو حق ثابت جاء

به الشرع، قال تعالى: ﴿وَالصَّادِقُ الْمَهْرُ الْمُكْتَسَبُ مِنَ الْمَوْلَىٰ أَوْ مِنَ الْوَالِدِ وَالصَّدَاقُ الْمَكْتُوبُ﴾

النساء: 4.

2. النفقة: وتعني الإدرار على الشيء بما هو بقاؤه (Al-Rumi, 2004)، ويقصد بها الإنفاق بما فيه

حفظ لسلامة الإنسان وحياته، وهي تشمل على الطعام والكسوة والسكنى (Ibnu al-Humam, n.d.).

3. متعة الطلاق: وهي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها (Al-

Dusuqi, n.d). وقد اختلف الفقهاء في وجوبها، ومحلها، وقدرها، إلا أن الراجح أن المتعة حق واجب لكل مطلقة، أما قدرها فالعبرة بما تراضى عليه الزوجان، وإلا كان الفصل فيه للحاكم.

4. الميراث: وقد فرض لها الشارع الربع مما تركه الزوج إن لم يكن له ولد، والثمن إن ترك ولداً، كما

جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ سَوَاءٌ أَعْرَبُوا أَمْ كَانُوا لَعَنَةً عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

النساء: 12.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ سَوَاءٌ أَعْرَبُوا أَمْ كَانُوا لَعَنَةً عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

النساء: 12.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ سَوَاءٌ أَعْرَبُوا أَمْ كَانُوا لَعَنَةً عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

النساء: 12.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يَدْعُونَ سَوَاءٌ أَعْرَبُوا أَمْ كَانُوا لَعَنَةً عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

النساء: 12.

بالإضافة إلى حق الحضانة وأجرة الرضاع وغيرها من حقوق مالية أخرى. وبعد بيان هذه الحقوق المالية تأتي إلى بيان مفهوم المال المشترك بين الزوجين.

المطلب الأول: مفهوم المال المشترك بين الزوجين

يقصد بالمال المشترك بين الزوجين بالمال الذي تحصل خلال الفترة الزوجية، بحيث ساهم فيه كلا الزوجين، وشاركاً في تحصيله وتنميته، سواء أكانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة (Muallimin, 2016).

كما يدخل في مصطلح المال المشترك بين الزوجين ما حصل عليه الزوجان وتملكاه عن طريق التبرع، بأن يوصى لهما أو يهدى لهما عقاراً مثلاً. كما يتمثل هذا المال المشترك بين الزوجين في الأموال الظاهرة وغير الظاهرة، والثابتة والمنقولة (Hisyam Syauqi, 2019).

والجدير بالذكر هنا أن هذا الاشتراك لا يكون إلا برضا من الزوجين، إما صراحة أو ضمناً، والأصل في

الشركة الجواز والحل، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، قال تعالى على لسان نبيه داود عليه السلام ﷺ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ ﴿٢٤﴾

ص: 24. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: إن الله يقول: (أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ

مِنْ بَيْنِهِمَا) (Abu Dawud, n.d.)

المطلب الثاني: أنواع المال المشترك بين الزوجين

بالرجوع إلى التعريف السابق أن مساهمة الزوجين في المال المشترك بينهما إما أن تكون مساهمة

مباشرة أو غير مباشرة، وعلى هذا يمكن تقسيم المال المشترك بين الزوجين إلى نوعين:

1. المساهمة المباشرة: وذلك من كلا الزوجين، بأن يتشارك الزوجان في تحصيل المال عن طريق ممارسة نشاط معين، أو أن يشتركا في رأس مال لمشروع ما، أو أن يشتركا بمالهما في شراء عقار أو تأثيث منزل. والمساهمة المباشرة هي مساهمة حقيقية بالمال أو العمل.
2. المساهمة غير المباشرة: كأن ينشأ الزوج مثلاً مشروعاً تجارياً، بينما تقوم الزوجة بتوفير سبل الراحة له من الاهتمام ببيت الزوجية القيام بأمور الأولاد، لكي يتسنى له أداء عمله على أكمل وجه، والمساهمة غير المباشرة هي مساهمة معنوية غير حقيقية، حيث لا مال ولا عمل.

المبحث الثاني: حكم المال المشترك بين الزوجين

قبل البدء في بيان حكم المال المشترك بين الزوجين ينبغي التأكيد أولاً على أن عقد الزواج لا يلزم إشراك الذمة المالية للزوجين، بل يكون لكل منهما ذمته المالية المستقلة، فجمهور العلماء يرون أن الشريعة الإسلامية قد أقرت بأن العلاقات المالية بين الزوجين منفصلة، ولكل منهما استقلاليتها فيما يملكه، يتصرف فيه كيفما شاء. وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي في دورته الثالثة والعشرين 2018. وسنناقش حكم المال المشترك بين الزوجين في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم المال المشترك الذي ساهم فيه كلا الزوجين مساهمة مباشرة

كأن يشتركا في امتلاك عين كشراء بيت أو سيارة، أو أن يشتركا بمال لهما وجعله رأس مال لمشروع معين، أو أن تعاونه في تسيير تجارته، وفي هذه الحالة يكون للزوجة نصيب بما ساهمت في هذا المال، وعلى كلا الزوجين إثبات حقه في هذا المال المشترك بينهما بالبينة.

ويشهد لذلك ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في واقعة عمرو بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق، وقد كانت نساجة طرازة ترقم الثياب والعمائم، بينما كان عمرو تاجرًا، فعمل كل واحد بما عنده حتى اكتسبوا أموالاً على الأصناف، فمات عمرو وترك أراضي ودورًا وأموالاً، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأاجنة، واقتسموا ذلك، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بالشركة نصفين، فحكم لحبيبة بالنصف من جميع المال جزاء سعائتها، ثم بالربع باعتبارها وارثة لم يترك ولدًا (Al-'Abadi, al-Hasan, 1999).

أما في حالة انعدام البينة فقد ذكر الفقهاء طرقاً لفض هذا النزاع، مع أنه من الأولى والأنسب أن يتم ذلك بالتراضي بينهما، لما كان بينهما من عشرة، وإلا فإن المحاكم قادرة ولا شك في فض هذا النزاع، خصوصاً المحاكم التجارية.

المطلب الثاني: حكم المال المشترك الذي ساهم فيه أحد الزوجين مساهمة غير مباشرة

وفي هذه الحالة تقوم الزوجة مثلاً بالاهتمام ببيت الزوجية، والقيام بأمور الأولاد، أو أن تقوم بتشجيع زوجها في مشروعه، وتقديم النصيحة والمشورة له، وهي في هذه الحالة لا تستحق شيئاً من هذا المال، وعليه فإنه لا يحق لها أن تطالب زوجها بنصيب فيه.

إذ لو أنها طالبت الزوج بنصيب فيه كونها زوجة له وهي شريكة له في ماله، لكان عليها أن تتحمل نصيباً من ديونه، إذ الغنم بالغرم، وهذا أمر لا يقول به أحد، وإن طالبتة على ما قد أسدت إليه من نصائح وخدمات فهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، وهي حق من الحقوق المعنوية الواجبة على كل منهما، وإلا لجاز لشخص أن يطالب صاحبه بنصيب من المال في مشروعه التجاري لكونه أسدى له فيه بنصيحة أو مشورة، وهذا مما لا يقول به أحد.

فإن كانت الفرقة بسبب الطلاق، فقد قدر لها الشارع الحكيم متعة الطلاق، وتقدر هذه المتعة حسب قدرة الزوج المالية. كما يحق لها أن تطالب بمؤخر الصداق إن هي اشترطت عليه في عقد النكاح.

وإن كانت الفرقة بسبب الموت، فقد فرض الشارع الحكيم لها نصيباً من الميراث، الثمن إن ترك المتوفى ولداً، وإلا كان فرضها الربع. كما أجمع الفقهاء أن مال التركة تصرف في تجهيز الميت أولاً، ثم قضاء ديونه، وتنفيذ وصيته فيما دون الثلث، وأخيراً تقسيم ما بقي منه على الورثة، وما تطالب الزوجة به ليس ديناً، إذ لم يكن في مقابلة حق مالي، كما لا يصح أن يكون وصية، إذ لا وصية لوارث.

كما أن المطالبة بنصيب من مال زوجها يفسد ما قصد إليه الشارع الحكيم في تشريعه للميراث، حيث إن الشارع قد راعى المقبلين للحياة من الفروع بنصيب أو وأكثر من غيرهم من الأصول والحواشي (AI- Hattab, 2002)، فإن جاز لها المطالبة بنصيب آخر من مال زوجها دون الميراث، لاستأثرت بمال الزوج دون غيرها، وهذا يناقض ما قصد إليه الشارع.

وقد أجازت بعض الدول الإسلامية للزوجة المطالبة بنصيب من هذا المال فيما دون الثلث، واستندوا في ذلك على ثلاثة أدلة (Muallimin, 2016):

1. قوله تعالى: ﴿...﴾

سورة النساء: 32. وقالوا وإن كانت هذه الآية عامة إلا أنها أثبتت لكل من الرجل والمرأة نصيباً في الاكتساب.

وهذا استدلال في غير محله، لأنه لو كان المقصود من الآية إثبات نصيب لأحد الزوجين في مال الآخر لجاءت الآية على النحو التالي: للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبوا. وبالنظر إلى سبب نزول هذه الآية نجد أن لا علاقة لها بالمسألة، فهذه الآية نزلت لبيان حرمة أن يتمنى الشخص ما في يد غيره، وذكر أن هذه الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق. ويكون المعنى: ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض، من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سلوا الله من فضله (Al-Tobari, 1994). وفي رواية عن قتادة قال: أن أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع. فلما نجز للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال النساء: لو كان جعل أنصباؤنا في الميراث كأنصباؤ الرجال، وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فأُنزلت الآية (Al-Wahidi, 1991).

2. كما استدلوها بالعرف: فقالوا أن هذا الأمر متعارف عليه منذ زمن طويل، وتراضوا به، ومعمول به إلى يومنا هذا.

وهذا استدلال آخر في غير محله، لأن من شروط الاعتداد بالعرف ألا يخالف نصاً شرعياً، إذ إن مطالبة أحد الزوجين للآخر مما ليس له حق فيه شرعاً يعد من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعاً،

قال تعالى: ﴿...﴾²⁹

كما أن في إقرار هذا العرف إبطال لنظام الميراث في الإسلام،

فما الفرق حينئذ لو كان العرف بأن يأخذ أحد الزوجين مال الآخر كله أو نصفه أو ثلثه.

3. واستدلوا بالمصلحة: فقالوا إن فيه مصلحة للزوجة وصيانة لها من الضياع.

وهو استدلال في غير محله أيضاً، فما شرع الله لها من وجوب متعة الطلاق، وما فرض لها نصيبها من الميراث كاف لحفظ مصالحها، إضافة إلى أنها لا تجب عليها نفقة تجاه أحد، فيكون إثبات نصيب لها غير ما شرع الله لها تكلفاً. والأجدر من هذا أن ينص على مؤخر للصدّق حين العقد، ولها أن تطالب به إن ارتأت ذلك، سواء أكانت الفرقة بالطلاق أم الوفاة، وأيضاً تقنين متعة الطلاق والعمل به، وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي في دورته الثالثة والعشرين 2018 ما نصه: للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطلق أو الخلع وأحدث لها ذلك ضرراً، فإنه من حقها أن تلجأ للقضاء مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها تفعيلاً معاصراً لما قرره الشارع الحكيم للمطلقة من حق المتعة بعد الطلاق.

أما القول باقتسام الأموال بنسبة ثابتة عند الوفاة والطلاق فإن هذا خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه يفسد العلاقة الزوجية، إذ يكون اختيار الزوج والزوجة بناء على مقدار ثروته وليس بحسب خلقه ودينه، ثم قد يسعى أحد الزوجين للتخلص من شريك حياته طمعاً في مكسب مالي، والشريعة الإسلامية تغلق باب الفساد وإن كان احتمال وقوعه بعيداً، سداً للذريعة. وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي في دورته السابقة ما نصه: إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعاً من ذلك ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، نبرز أهم نتائجه:

1. اهتم الإسلام بالعلاقات الزوجية اهتمامًا بالغًا، فجاء بتشريعات وافية، وأحكام صالحة لكل زمان ومكان.
2. لا يلزم من عقد الزواج إشراك الزوجين في ذمتها المالية، مع أنه لا مانع ذلك شرعًا.
3. المال المشترك بين الزوجين هو ما ساهم فيه الزوجان مساهمة مباشرة حقيقة، بالمال أو العمل، أما المساهمة غير المباشرة فلا يصح أن يعد من هذا القبيل.
4. لكلا الزوجين الحق بالمطالبة بالمال المشترك بينهما، ولا يتوقف ذلك على وجود أسباب الفرقة، وإنما هو حق شرعي لهما المطالبة في أي وقت، وعليهما إثبات حقهما في هذا المال.
5. ليس لأحد الزوجين نصيب في مال الآخر ما لم يساهم هو فيه مساهمة مباشرة، والمطالبة به هو أكل لأموال الناس بالباطل.
6. المخرج الشرعي لحفظ حقوق الزوجة عند وجود أسباب الفرقة يكون بالاتفاق على مؤخر الصداق حين عقد الزواج، وأيضًا بتقنين متعة الطلاق بما يناسب حالة قدرة الزوج المالية، بحيث لا يقع حيف على الزوجة، أو ضرر على الزوج.

REFERENCES (المراجع)

Al-Quran.

Abu Dawud, Sulaiman bin Al-asy'ath al-Sijistani, n.d..

Sunan Abu Dawud. Al- Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, Lebanon.

Al-'Abadi, al-Hasan, (1999).

Fiqh al-Nawazil fi Souss, Publication of Kulliyyah Syariah, Al-Qurawiyyin University.

Al-Dusuqi, Muhammad bin Ahmed bin Arafah, n.d..

Hasyiah al-Dusuqi ala al-Syarh al-Kabir. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Hattab, Kamal Taufiq Muhammad, (2002).

Nazarat Iqtisadiyyah fi Hikmah Tawzi' al-Mirath fi al-Islam, Majallah Jami'ah Dimashq, vol.2.

Al-Rumi, Qasim bin Abdallah, (2004).

Anis al-Fuqaha' Fi Ta'rifat al- Alfaaz al-Mutadawalah Baina al-Fuqaha'. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Tobari, Muhammad bin Jarir, (1994).

Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Quran. Muassasah al-Risalah, Beirut, Lebanon.

Al-Wahidi, Ali bin Ahmad, (1991).

Asbab Nuzul Al-Quran. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Hisyam Syauqi, (2019).

al-Mal al-Musyarak baina al-Zawjain; Musykilah wa Hulul, Majallah Afaq Fikriyyah, El-Djilali Liabes University.

Ibnu al-Humam, Kamaluddin al-Siwasi. n.d..

Fathu al-Qadiir. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Muallimin, Muhammad Syahid, (2016).

Syar'iyah al-Mal al-Musyarak baina al-Zawjain, Majallah al-Syariah wa al-Qanun vol. 4, USIM.

<http://kelantan.jksm.gov.my/jksnk/v2/index.php/ms/2-uncategorised/154-harta-sepencarian>. November 15, 2020.